

<p>المادة 5</p> <p>يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه من طرف وزير التجهيز والنقل.</p> <p>المادة 6</p> <p>تودع مقابل وصل طلبات الترخيص المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها.</p> <p>تحدد كيفية تسليم الرخصة المذكورة بقرار وزير التجهيز والنقل.</p> <p>المادة 7</p> <p>يجب أن تكون طلبات الرخص المشار إليها في المادة السادسة أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :</p> <p>أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية ؛ 2 - صورتان تعريفيتان حديثتان ؛ 3 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛ 4 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم ؛ 5 - دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة. ويجب أن يكون التوقيع، مصادقاً عليه، ومسبوقاً بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛ <p>ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - الوثائق المشار إليها في 1، 2 و 3 من «أ» من هذه المادة بالنسبة للشخص المقترض لإدارة الشخص المعنوي ؛ 2 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم ؛ 3 - دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويجب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه، ومسبوقاً بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛ 4 - نسخة من النظام الأساسي الذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطة بتعليم السيادة ؛ 5 - نسخة من المحضر المتخمن لتعيين الممثل القانوني وكذا الشخص المقترض لإدارة الشخص المعنوي. <p>المادة 8</p> <p>يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصاً من قبل وزير التجهيز والنقل.</p>	<p>مرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بموذنة السير على الطرق، بشأن تعليم السيادة.</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بموذنة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما الموارد 239 إلى 265 والمادة 313 منه ،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>الباب الأول</p> <p>مقتضيات خاصة</p> <p>المادة الأولى</p> <p>ينظم تعليم السيادة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 243 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على شكل دروس تكوينية نظرية وتطبيقية.</p> <p>يحدد بقرار وزير التجهيز والنقل البرنامج الوطني لتعليم السيادة المشار إليه في الفقرة المذكورة.</p> <p>المادة 2</p> <p>تسليم المؤسسة المرخص لها المشار إليها في المادة الثالثة بعده، عند نهاية «دوره» تعليم السيادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيادة شهادة تكوينية نهاية التكوين، في نظيرين. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار وزير التجهيز والنقل.</p> <p>المادة 3</p> <p>يلقى التكوين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمقابل من قبل المؤسسة طبقاً للتعريفة المحددة بقرار وزير التجهيز والنقل.</p> <p> يتم تسجيل المرشح لدى مؤسسة تعليم السيادة بناء على عقد مكتوب بين المرشح والمؤسسة يحدّد حقوق وواجبات كل طرف. ويحدد نموذج هذا العقد بقرار وزير التجهيز والنقل.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>مقتضيات خاصة بمؤسسات تعليم السيادة</p> <p>المادة 4</p> <p>يسلم وزير التجهيز والنقل رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السيادة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.</p> <p>يحدث سجل يسمى السجل الوطني الخاص لمؤسسات تعليم السيادة تسجل فيه المؤسسات المرخص لها بممارسة تعليم السيادة وتمسكه وزارة التجهيز والنقل.</p> <p>يحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار وزير التجهيز والنقل.</p>
---	---

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفية إجراء الامتحان المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تسلم إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المذكور شهادة يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الرابع

مُتَّقْسِيات تَتَطَلَّق بِمُدْرِبِي تَعْلِيم السَّيَّاَة

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق السنالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السيارة من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار وزير التجهيز والنقل.

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاثة (3) سنوات وتكون قابلة التجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

تسمح الرخصة لصاحبها حسب الامتحان المشار إليه في «أ» من المادة 16 بعده والتكون المشار إليه في «ب» من نفس المادة بتلقين الشق النظري للتكون أو الشقين النظري والتطبيقي الذين يمكن أن يشملان جميع أصناف الرخص التالية أو بعضها :

- صنف «أ» (A) يخصص لتعليم سيادة المركبات الخاصة سياقتها لرخصة سيارة من صنف «أ» (A) أو من الصنف «أ1» (A1)؛

- صنف «ب» (B) يخصص لتعليم سيادة المركبات الخاصة سياقتها لرخصة سيارة من صنف «ب» (B)؛

- صنف «الوزن الثقيل» يخصص لتعليم سيادة المركبات الخاصة سياقتها لرخصة سيارة من صنف «ج» (C) أو من صنف «د» (D) أو من صنف «هـ» (B) أو من صنف «هـ» (E) أو من صنف «هـ» (J) أو من صنف «هـ» (D) أو من صنف «هـ» (E).

يشترط للحصول على رخصة مدرب تعليم السيادة بالنسبة لصنف الوزن الثقيل أن يكون المدرب مرخصاً لتعليم السيادة في الصنف «ب» (B).

يقيد مدرب تعليم السيادة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي تعليم السيادة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفية معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

المادة 9

يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 10

يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفقاً بالوثائق التالية :

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من «أ» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلّى له شخصاً ذاتياً؛

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من «ب» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلّى له شخصاً معنوياً.

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 11

يراد بعبارة «الإدارة» المنصوص عليها في المواد 242 (الفقرة الثانية) و 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

الباب الثالث

مُتَّقْسِيات مُتَعَلَّلة بِمُسَيِّرِي مَوَسَّسَات تَعْلِيم السَّيَّاَة

المادة 12

تطبيقاً للبند 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرًا لمؤسسة تعليم السيادة، حتى يكون مؤهلاً لمزاولة مهمة مدير، أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون حاصلاً على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحاناً تنظمه وزارة التجهيز والنقل؛

(ب) أو أن يثبت التوفّر على تجربة مهنية لسير وفق الشروط التي تحدّد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وأن يجتاز بنجاح امتحان تنظمه وزارة التجهيز والنقل.

المادة 20

يجب أن يجرى التكوين المستمر كل ثلاثة سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين.

يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل الثلاث (3) سنوات السابقة الذكر، وفي هذه الحالة، لا تتحسب مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين المستمر لمدربى تعليم السياقة وكذا كيفيات تقييمه.

باب الخامس

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 21

يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 إلى 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز والنقل.

باب السادس

مختفيات انتقالية

المادة 22

تودع طلبات الرخصة المشار إليها في المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر مقابل وصل لدى المصلحة الجموية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سياقة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 السابقة الذكر :

- صورتان تعريفيتان حديثتان ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتها ثلاثة أشهر ؛

المادة 15

تطبيقاً لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يشترط أن يكون مدرب تعليم السياقة، بعد انتهاء الفترة الاختبارية حاصلاً على :

- رخصة سياقة من صنف «أ» (A) لتلقين تعليم السياقة في صنف «أ» (A) ؛

- رخصة سياقة من صنف «ب» (B) لتلقين تعليم السياقة في صنف «ب» (B) ؛

- رخصة سياقة من الأصناف «ج» (C) و «د» (D) و «هـ (ج)» (E) و «هـ (د)» (F) لتلقي تعليم السياقة في صنف الوزن الثقيل.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لموازنة مهنة مدرب تعليم السياقة الأشخاص الذين يتتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحاناً للحصول على رخصة مدرب تعليم السياقة تنظمه وزارة التجهيز والنقل ؛

(ب) أن يثبت التوفير على تكوين تحدد شروطه وبرنامجه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 17

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه في (أ) من المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل مؤسسة معتمدة من لدن وزير التجهيز والنقل. ويمنع هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة التجديد.

تحدد شروط منح الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 19

تسليم المؤسسة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

<p>المادة 24</p> <p>تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.</p> <p>يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 25</p> <p>تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة المرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سيارة السيارات ذات المحرك.</p> <p>المادة 26</p> <p>يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.</p> <p>وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>ووقعه بالعطف :</p> <p>وزير التجهيز والنقل،</p> <p>الإمضاء : كريم غلاب.</p>	<p>ب) بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لدرب تعليم سيادة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 313 السالفة الذكر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - صورتان تعريفيتان حديثتان ؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛ - نسخة من رخصة السيادة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛ - مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدي صلاحيتها ثلاثة أشهر ؛ - الوثائق التي تثبت مزاولة مهنة تعليم السيادة لفترة لا تقل عن سنة قبل دخول القانون رقم 52.05 السالفة الذكر حيز التنفيذ ؛ - نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 24 أدنى، مصادق على مطابقتها للأصل. <p>المادة 23</p> <p>تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الوثائق التي تثبت مزاولة المهنة المشار إليها في ب) من المادة 22 أعلاه.</p>
---	--